محامي المتهم في الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لمخالفة قواعد الاختصاص المكاني و التعسف في التفتيش

المبدأ الأول

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز اختصاصه المكاني إلا لضرورة

الدفع ببطلان القبض والتفتيش لتجاوز مأمور الضبط حدود اختصاصه المكاني

الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصوراً على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز اختصاصه المكاني إلا لضرورة وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه - وهو دفاع جوهري يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة - على الرغم من أنه أعتمد فيما أعتمد عليه فى الإدانة على نتيجة التفتيش التي أسفرت عن ضبط المخدر موضوع الجريمة فإنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

(طعن ١٨٨٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/ ١٩٨٩/٧)

الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره لمأمور ضبط غير مختص بتنفيذه

لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره لمأمور ضبط غير مختص بتنفيذه ، وأطرحه استنادا إلى أن اختصاص ضباط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يشمل كافة أنحاء الجمهورية ، كان الثابت من الأوراق أن إذن النيابة بالضبط والتفتيش قد صدر للعقيد ..... المفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، وكان نص المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جرى على أنه : " يكون لمديري إدارتي مكافحة المخدرات فى كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط

والكونستبـلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية فى جميع أنحـاء الإقليمـين " .... " فـإن ضابط الإدارة العامـة لمكافحة المخدرات يكون قـد أجرى التفتيش فـى حدود اختصاصه المكاني الذي ينبسط علـى كل إقليم الجمهورية ويكون رد الحكم على الدفع سديداً .

□ طعن ٥٧٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١/ ١/١٩٨٩ □

المبدأ الثاني

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي له الإذن بالتفتيش ندب غيره إلا بشروط

الدفع ببطلان القبض والتفتيش لتجاوز لندب مأمور الضبط غيره دون أن يكون مأذوناً له بذلك .

لمـا كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكـه إلى من أختصه الإذن بإجرائـه وهو رئيس مباحث مركـز ..... ومـن يعاونه من مأمـوري الضبط القضائي فـإذا أستخلص الحكـم من دلالة هذا النـدب إطلاقه وإباحة نـدب المأذون الأصيل بالتفتيش لغيره من مأموري الضبـط دون اشتراكه معه فإن استخلاصه يكون سائغاً لأن المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى باسمه في إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائي لا يفيد بمؤدى صيغة لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأموري الضبط طالما أن عبارة الإذن - كما هو الحال فى الدعوى مما لا يجادل فيه الطاعن - لا تحكم على ذلك المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يرى ندبه إليه في هذا الإجراء .

(الطعن ١٥٠٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤/ ٢/ ١٩٩٠)

تقسيم إذن النيابة العامة بالتفتيش

مـن المقـرر في القانون أنـه إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحـد مأموري الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه ، فإن انتقال أي من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحاً لوقوعه في حدود

الأمـر الصـادر من النيابـة والذي خول كلاً منهم سلطـة إجرائه ما دام أن مـن أذن بالتفتيش لم يقصـد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات بحيث يكون مقصوراً عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره كمـا لا يشترط أن يكون مأمور الضبط الذي أستصـدره قد ندب زميله كتابة أسوة بالأمر الصادر مـن النيابـة نفسها بل يجوز أن يكون النـدب شفاهه ، وكان البين من المفـردات المضمومة أن إذن التفتيش قـد صدر من النيابة العامة للمقدم ..... أو لمـن يعاونه وأن شهادة الضابط تضمنت أنه نـدب الضابـط ..... لتنفيذ إذن التفتيش في شقه الخاص بضبـط الطاعن الأول حينما توجه هو لتنفيـذ الإذن بالنسبة للطاعن الثـاني وذلك ضمن خطة رتباها سوياً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهـى إلى رفض الدفع المبدي من الطاعن الأول ببطـلان تفتيش مسكنه لإجرائه من غير المأذون له بالتفتيش استنادا إلى حصوله بناء على ندب صحيح من الضابط المأذون له بالتفتيش يكون قد ألتزم صحيح القانون .

(الطعن ٦٧٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم ثبوت أمر الندب كتابة

لا يشترط في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتـاً بالكتابة لأن من يجـرى التفتيش في هذه الحالة لا يجريه باسم مـن ندبه وإنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة .

(الطعن ٦٤٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٣/ ١٩٨٣/٢)

لا يشـترط فـى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمور الضبط القضائي أن يكون ثابتا بالكتابة

لمـا كان إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة ، وقد أجاز لمأمور الضبط القضائي الذي ندب للتفتيش أن ينـدب غيره من مأموري الضبط لإجرائه ، فإنه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمور الضبط القضائي أن يكون ثابتا بالكتابة ، لأن من يجرى التفتيش

في هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه له وإنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة .

(الطعن ٩٥٤ لسنة ٤٧ بجلسة ٢٣/ ١/١٩٧٨)

المبدأ الثالث

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتعسف في تنفيذ التفتيش

الدفع ببطلان القبض والتفتيش لتجاوز مأمور الضبط حدود اختصاصه المكاني : البحث عن جريمة أخري خلاف الصادر بشأنها الإذن بالتفتيش

الدفع بتعسف مأمور الضبط القضائي في إجراء التفتيش

إن تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفاً ينطوى على عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وثانيهما مطلق لأنه ينطوى على تقرير وتقدير الوقائع التي تفيد التعسف في تنفيذه وهو موكول إليها تنزله المنزلة التي تراها ما دام سائغاً . ولما كان الحكم قد أثبت أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر فى نصه وتعسف فى تنفيذه معاً وأن العثور على المخدر لم يتم عرضاً بل كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة إحراز المخدر ، فإنه لا تصح المجادلة في ذلك .

□ طعن ١٧٥٠ ، للسنة القضائية ٣٩ ، بجلسة ٢٦/ ١/١٩٧٠ □

الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين " للبحث عن سلاح " لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما أذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضاً أثناء إجراء التفتيش المرخص به - جريمة قائمة " في إحدى حالات التلبس "

من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين " للبحث عن سلاح " لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما أذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضاً أثناء إجراء التفتيش المرخص به - جريمة قائمة " في إحدى

حـالات التلبس " . ولما كان البين من مدونـات الحكم أن المتهم عندما أبصر الضابط متجهاً نحوه حاول الفرار فلم يمكنه وأمسكه وتحسس ملابسه من الخارج وأيقن أنه لا يحرز سلاحاً بين طيات ملابســه ومع ذلك مضــى فى تفتيش ملابسه الداخلية فعثر في جيــب صديريه الأيسر على المخدر المضبــوط فــى حين أنه لم يكن مأذوناً بالبحث عن مخــدر . فإنه لا يصح أخذ المتهم بما أسفر عنه هــذا الإجــراء الباطل ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه أثبت بغير معقب أن المخدر لم يعثر عليه أثناء البحــث عــن السلاح وإنما بعد أن تثبت الضابــط يقيناً أن المتهم لا يحرز شيئــاً من ذلك وليس في الأوراق ما يشير إلى أن المخدر كان في مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يصح له التفتيش بنــاء علــى حالة التلبس ومن ثــم يكون قد ساغ للمحكمة أن تنعت تصرفــه بالتعسف فى تنفيذ إذن التفتيش وذلك بالسعي في البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى صدر بشأنها مما يترتب عليه بطلان التفتيش وإهدار الدليل المستمد منه .

□ طعن ١٧٥٠ ، للسنة القضائية ٣٩ ، بجلسة ٢٦/ ١/ ١٩٧٠ □